

والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها وأضطلاع الهيئة بمهامها وفقاً لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة
يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول / الخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفقاً المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات

٣.١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا المتعلق وفقاً لبيانو هذا الترخيص المؤقت وفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣.٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص ولو بدلات وبمبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدل من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال منته.

قرار رقم ٢٠٠٨/٢٩

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٦٤ تاريخ ٤/٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاء لغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفريح والتنازل عن الترخيص، لانتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقاد بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات المتعلق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- المتعلق (ب) - المرسوم والبدلات

ترخيص مؤقت

تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتوافق الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١ (يشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة ليبيانون أونلاين ش.م.م. (يشار إليها في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزة على ترخيص (يشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات من قبل الدولة الثانية، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة ٤٨ (أ) من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قريب إجراء استشارات عامة بهدف وضع إطار لعملية

الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات أخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان
عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة ليبيانون أونلاين ش.م.م.
(Lebanon Online S.A.R.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عدا]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنع تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٣/٤/٢٠٠٨ منح شركة ليبيانون أونلاين ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.